وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله
عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة و
هي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى
يملا الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم
والمبالغة فيها ان يصل الي راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الي منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الي المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل
اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الا
صبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخل
اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ

في الدخول

في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي
اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادا
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الادا
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر رض قال مر
رسول الله عم بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة و
مكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)